بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من شهر ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢١ من يناير ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد أحمد رجا الجمال أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عبد الرحمن هلال ساجر علي.

ضد :

١. وزير العدل بصفته.

٢. وكيل وزارة الخارجية بصفته.

٣. رئيس اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين بالخارج بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبد الرحمن هلال ساجر علي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٣٣٨) لسنة ٢٠١٢ إداري/٥، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ (أولاً) بإلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، (ثانياً) بإلغاء القرار الفردي الصادر من تلك

اللجنة في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ والمتضمن رفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله)، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كويتي الجنسية وقد رغب في الزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله) السورية الجنسية، فتقدم بطلب إلى وزارة الخارجية التي أحالته إلى اللجنة المختصة بذلك، إلا أنه لم يتلق رداً منها، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ حكمت المحكمة الكلية: (أولاً) برفض طلب إلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، (ثانياً) بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج في اجتماعها رقم (٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ والمتضمن رفض منح الطاعن الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله) مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنف (المطعون ضدهم) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤، كما استأنفه (الطاعن) بالاستئناف رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤، وأثناء نظر الاستئنافين أمام محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والمادة (٢) منه، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٩ قضت محكمة الاستئناف ـ بعد أن ضمت الاستئناف الثاني إلى الأول ـ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج والمادة (٢) منه، في حين أن هذا القرار قد لابسته شبهة عدم الدستورية لإهداره الحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ برفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي سبيل تحقيق ما يهدف إليه من دعواه طلب إلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، ثم دفع بعدم دستورية هذا القرار، وذلك بقصد إهداره وهدم الأساس الذي يستند إليه القرار المطعون فيه الصادر من تلك اللجنة. وإذ أجابته محكمة أول درجة

إلى طلبه إلغاء القرار الأخير المتضمن رفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القضاء، فإنه يكون قد تحقق مبتغاه من إقامة دعواه الموضوعية وأضحى الفصل في المسألة الدستورية أمراً غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي الذي قضي فيه بما يحقق للطاعن ما كان يرنو إليه.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة